

# 7699 - الواجب على من أفطر في رمضان للضرورة - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا قضيتهم مطولة بعض بعض الشيء ملخصها انه اضطر الى الافطار في رمضان. وهناك من قال ان انه يجب عليه القضاء والفدية ومنهم من قال بل يجب عليه القضاء فقط ويسأل سماحتكم عن الحكم جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اذا كان الافطار بغير الجماع بل بالماء او بالاكل ونحو ذلك فلا بأس بل عليه القضاء. اذا كان مضطرا كالمريض او ما اشبه ذلك بان اضطر خوف الموت من وما ان اصاب شدة اصابته او ما اشبه ذلك اذا كان ضرورة حقيقة وهو صادق يخشى الموت ويخشى مرضا شديدا او يفطر - [00:00:20](#)

وعليه القضاء اما ان كان عن تساهل فعليه التوبة الى الله مع القضاء. عليه التوبة مع القضاء وكفارة لا. كفارة انما تجب على من جامع زوجته في رمضان واما بغير الجماع وليس في كفارة. لكن واجب على المؤمن ان يحذر الافطار الشرعي كالمريض - [00:00:50](#)

من يتساهل لانه عامل لا يعمل قدر طاقته ولا يخطئ لا يجوز له الافطار يعمل قدر الطاقة بعض النهار ريع النهار ولا يفطر من اجل العمل المقصود انه اذا كان ضرورة من الموت - [00:01:10](#)

المرض الشديد فله الافطار ولا سيما اذا سأل الاطباء عن مرضه ان كان هناك شيء يخشى منه او عرف ان مرضه يغيره الصوم فانه الله يقول ومن كان مريضا او على فعدة من ايام اللغة البين عرف انه يضره الصوم - [00:01:30](#)

او ضروري ضرورة مثل لينقذ انسانا سقط في بئر او في بحر ولا يمكن ان الا بالافطار ما يستطيع ينقذه وهو صائم لانقاذ انسان من بحر او نهر او بئر فهو يفطر ومشكور على انقاذه اخاه ولكن عليه - [00:01:50](#)

قضاء اليوم فقط وليس هم جزاكم الله خيرا - [00:02:10](#)